

مركب من العوض العام والخاصة ولا فائدة في بيان العوض العام لا يفيد
 التمييز ولا الاطلاء على الزاوية المعرف لاجزى الفايدين ومثله التفرقة
 بالنص والخاصة قلت قد يقال ان صفا وانما انما الحق المحقق بالقبول
 فان التصريح العام والخاصة اقوى من التصريح بمجرّد الفصل
 فكيف لا يكون اما فائدة فالصياغة ان التعريف بجزء الاتساع يوجب اقل
 تام وبعضها كحدنا قصر والتعريف لا يحد الاتساع فما لم يحد العوض والخاصة
 رسم تام وبغيره رسم ناقص فعلم هذا العوض العام مع الفصل والخاصة
 الفصل والجزء البعيد الذي من كل منهما تام ناقص **باب الثالث**
 بادبي اى التصديقات وهي القضايا واحكامها القضاة قور يصح
 ان يقال لقائله انه صادق او كاذب فالقول هو الذي ملغوا
 جنس القضاة المفوضة ومعقول اجنس القضاة المعقولة وباقى التوضيح
 المركان الانشاء لم يطلبت كانت وعيدها والتقدير لان صدق القول
 وكذا مطا يتشكل للواق او للاعتقاد او امامي وعينها ولا حكم في
 الانشاء ايسر والتقدير بان لان الحكم اذا للواق في الامن طرف للبيعة
 ما صيا او حال او مستقبل او اذار الانشاء ايسر والتصديقات وهي اما

هي اما محلية لتولنا زيد كاتب اوليس بكاتب واما شرطية لان القضاة
 لا بد فيها من ايقاع البيعة الملكية او التزاعها والبيعة ان كانت شوت
 مفهوم لمهوم فالقضاة الثالثة بايقاعها او سلبا محلية وان كانت شوت
 مفهوم عند شوت مفهوم اخر او شوت مباينة مفهوم اخر فالقضاة
 الثالثة بايقاعها او التزاعها شرطية ومن مبادي عرف ان الشرطية
 ايضا اما متصلة لتولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود علم
 فيها بان وجود النهار عند طلوع الشمس واقف وبقولنا ليس كانت
 الشمس طالعة فالليل موجود حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع
 الشمس غير واقف واما شرطية متصلة لتولنا العدد اهان او اما
 وروكم فيها بان مباينة قور في العود ولو وصية واقف وبقولنا ليس اهان
 مساويين للوصية غير واقفة والجزء الاول من الخلية نسي موضوعا
 لانه وضع ليجعل علمه والشاء بمحو الحمل على اللوز والجزء الاول من الشرطية
 اى شرطية كانت نسي متقدما لبقوته في الذكر طبعاً وان تأخر وضعها

فان التصريح بمجرّد الفصل والخاصة اقوى من التصريح بمجرّد الفصل
 فكيف لا يكون اما فائدة فالصياغة ان التعريف بجزء الاتساع يوجب اقل
 تام وبعضها كحدنا قصر والتعريف لا يحد الاتساع فما لم يحد العوض والخاصة
 رسم تام وبغيره رسم ناقص فعلم هذا العوض العام مع الفصل والخاصة
 الفصل والجزء البعيد الذي من كل منهما تام ناقص **باب الثالث**
 بادبي اى التصديقات وهي القضايا واحكامها القضاة قور يصح
 ان يقال لقائله انه صادق او كاذب فالقول هو الذي ملغوا
 جنس القضاة المفوضة ومعقول اجنس القضاة المعقولة وباقى التوضيح
 المركان الانشاء لم يطلبت كانت وعيدها والتقدير لان صدق القول
 وكذا مطا يتشكل للواق او للاعتقاد او امامي وعينها ولا حكم في
 الانشاء ايسر والتقدير بان لان الحكم اذا للواق في الامن طرف للبيعة
 ما صيا او حال او مستقبل او اذار الانشاء ايسر والتصديقات وهي اما

هي اما محلية لتولنا زيد كاتب اوليس بكاتب واما شرطية لان القضاة
 لا بد فيها من ايقاع البيعة الملكية او التزاعها والبيعة ان كانت شوت
 مفهوم لمهوم فالقضاة الثالثة بايقاعها او سلبا محلية وان كانت شوت
 مفهوم عند شوت مفهوم اخر او شوت مباينة مفهوم اخر فالقضاة
 الثالثة بايقاعها او التزاعها شرطية ومن مبادي عرف ان الشرطية
 ايضا اما متصلة لتولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود علم
 فيها بان وجود النهار عند طلوع الشمس واقف وبقولنا ليس كانت
 الشمس طالعة فالليل موجود حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع
 الشمس غير واقف واما شرطية متصلة لتولنا العدد اهان او اما
 وروكم فيها بان مباينة قور في العود ولو وصية واقف وبقولنا ليس اهان
 مساويين للوصية غير واقفة والجزء الاول من الخلية نسي موضوعا
 لانه وضع ليجعل علمه والشاء بمحو الحمل على اللوز والجزء الاول من الشرطية
 اى شرطية كانت نسي متقدما لبقوته في الذكر طبعاً وان تأخر وضعها